وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٨٣ لسنة ٢٠١٧

صادر بتاريخ ٢٠١٧/٧/٤

بتعديل القرار الوزارى رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٧

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ فى شأن قواعد استخراج البطاقات التموينية والتعامل بها وتعديلاته ؛

وعلى القرار رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن استخراج بطاقات تموينية جديدة للفئات الأولى بالرعاية وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣١٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن وضع ضوابط التعامل بالبطاقات التموينية الذكية وتنظيم عمل البدالين التموينيين وشركات الجملة وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم قواعد استخراج البطاقات التموينية للفئات الأولى بالرعاية ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

تُضاف الفقرات التالية للمادة السادسة من القرار الوزارى رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه :

يُحظر التعدى على الحملة أو حجزها أو عدم تمكينها من استكمال عملها بأى طريقة أو وسيلة من وسائل التعدى أو المنع أو عدم التمكين ويتم إثبات ذلك بمحضر شرطة فى حينه .

يُحظر على الموردين للسلع الغذائية بكافة أنواعها وأشكالها توريد سلع مخالفة للمواصفات والأوزان والأسعار المدونة على العبوات .

الالتزام بالإعلان عن الأسعار المحددة للسلع الغذائية وهامش الربح المحدد فى مكان ظاهر للمواطنين وبخط واضح لا يحتمل الشك أو التفسير على واجهة المحل على أن تعتمد تلك الإعلانات من مكاتب التموين أو الإدارات التموينية أو المديرية وفق ظروف كل محافظة .

(المادة الثانية)

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أخرى منصوص عليها فى القوانين يُعاقب على مخالفة أحكام القرار رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه وهذا القرار بالعقوبات الواردة بالمادة (٥٦) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وتعديلاته وبالمادة (٩) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية والإدارية تتبع الإجراءات والتدابير الخاصة بالمخالفات المحررة ضد الجهات التى تقوم بصرف وتوزيع السلع الغذائية التموينية بموجب البطاقات التموينية وذلك على النحو التالى :

١ - فى حالة ارتكاب مخالفات تموينية من قِبَل جهة الصرف :

يتم تحصيل ضعف قيمة الحافز الشهرى المحصل من المواطنين عن البطاقات التموينية التى قامت بالصرف خلال شهر الصرف .

٢ - فى حالة تكرار ارتكاب المخالفة التموينية للمرة الثانية خلال ثلاث شهور ميلادية :

يتم تحصيل ثلاثة أضعاف متوسط الحافز الشهرى المحصل من المواطنين خلال شهور المخالفة .

٣ - فى حالة ارتكاب مخالفات (التصرف فى كميات من السلع الغذائية - تجميع بطاقات ذكية - إثبات مبيعات وهمية على النظام - عدم تمكين الحملة من أداء عملها) :

يتم تحصيل أربعة أضعاف قيمة الحافز المحصل من المواطنين خلال شهر المخالفة مع الإنذار بالغلق .

وفى جميع الأحوال يتم سداد جميع المتحصلات المنصوص عليها بالفقرات (١ ، ٢ ، ٣) لصالح الهيئة العامة للسلع التموينية .

يتم سحب الحصة التموينية من جهة الصرف وإسنادها إلى أقرب بدالين تموينيين الأقل فى الربط من البطاقات والأفراد بذات المنطقة فى الحالات الآتية :

١ - تكرار ارتكاب جهة الصرف لعدد أربع مخالفات تموينية خلال ستة أشهر ميلادية .

٢ - تكرار ارتكاب جهة الصرف لعدد ثلاث مخالفات خلال العام الميلادى الواحد (التصرف فى كميات من السلع الغذائية - تجميع بطاقات ذكية - إثبات مبيعات وهمية على النظام - عدم تمكين الحملة من أداء عملها) .

٣ - إلغاء رخصة جهة الصرف لأى سبب من الأسباب أو صدور حكم قضائى بإلغائها .

٤ - تعدى جهة الصرف على أفراد الحملة التموينية مع إثبات واقعة التعدى أو المنع من التفتيش بقسم الشرطة المختص الكائن فى دائرته محل البدال التموينى .

٥ - ارتكاب جهة الصرف لمخالفة تموينية تصل الفروق المالية المستحقة عنها مبلغ يزيد على ٥٠٠٠٠ (خمسون ألف) جنيه .

٦ - تصرف التاجر أو أحد تابعيه بما يعادل القيمة المالية لكامل السلع الغذائية المنصرفة له خلال الشهر .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويُلغى كل ما يُخالف ذلك .

وزير التموين والتجارة الداخلية

الدكتور/ على المصيلحى